الخـلع في ضـوء
القرآن الكريم والسنة النبوية

اعداد

أ/ ساميه بنت عبدالله بن مسفر الأحمدي

باحثة دكتوراة ـ قسم الحديث وعلومه

كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

Email: Samia-Ahmadi16@hotmail.com

ملخص البحث:

الخلع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

إعداد/ ساميه بنت عبدالله بن مسفر الأحمدي

قسم الحديث وعلومه - كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهميه البحث،وأسباب اختياره، وأهداف البحث،ومنهج البحث والدراسات السابقة، وخطة البحث .

الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته وأسبابه.

الفصل الثاني: أركان الخلع.

الفصل الثالث: شروط الخلع .

الفصل الرابع: أحكام الخلع.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث .

معتمده في ذلك على المنهج الاستقرائي والتحليلي، واسأل الله الإخلاص، والقبول.

الكلمات المفتاحية : مفهوم – الخلع – المشروعية – أركان– ضوء – شروط– القرآن – والسنة .

Email: Samia-Ahmadi16@hotmail.com

Research Summary:

Dislocation in the light The Holy Quran and Sunnah

Prepared by / **Samia bint Abdullah bin Misfer Ahmadi**
Department of Hadith and its Sciences - Faculty of Da'wa and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University

The research consists of an introduction, four chapters, a conclusion, and indexes.
Introduction: It includes the importance of the research, the reasons for its selection, the objectives of the research, the research methodology and previous studies, and the research plan.
Chapter One: The Concept, Legitimacy and Causes of Khula '
Chapter II: Pillars of Khula '.
Chapter III: Conditions of Khula '.
Chapter IV: Provisions of Khula '.
Conclusion: Includes top search results.
Relying on this inductive and analytical approach, I ask God's sincerity, and acceptance.

Keywords: Concept - Khul '- Legitimacy - Pillars – Light - Conditions - Quran - Sunnah.

Email: Samia-Ahmadi16@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يظلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،أكمل دينه وأتم علينا نعمته، وجعل لنا الإسلام دينا، وجعل أمتنا بفضله وكرمه، خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف،وتنهى عن المنكر، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله.

وبعـــد ..

فإن أعظم هدف من الزواج هو إنشاء الأسرة، وبناءها على أساس سليم لينتج عنها مجتمع مترابط وسوي، أما اذا حلت البغضاء والكراهية بين الزوجين محل المودة والرحمة، واستحالت العشرة بينهما، أحل الله التفريق بينهما من أجل العيش في سكينة، وتربية الأطفال في أجواء صحية بعيدة عن مشاعر البغض والكراهية والمشكلات الزوجية ؛ لأنه في هذه الحالة يفتقد الزواج لهدفه الأسمى ويضيع مضمونه ويحيد عن الهدف المقصود منه.

وقد أحل الله – سبحانه وتعالى – الطلاق والخلع لتحقيق التوازن بين الزوجين ؛حتى يأخذ كلا الطرفين من الزوجين حقة في حال عدم إمكانية التوافق واستمرار الحياة الزوجية، وكلاهما شرع لعلاج مشكلات يتعذر معها التوافق بين الزوجين، وكلاهما نظام عادل في إطار الهدف من ازواج.

وكما أن الله –سبحانه وتعالى– قد أحل للزوج تطليق زوجته إذا استحالت الحياة بينهما من وجهة نظره، فإن الله سبحانه وتعالى أحل للمرأة الخلع من زوجها لنفس السبب وهذه إحدى صور العدل الإلهي.

وسيكون بحثي عن مفهوم الخلع وأهم اسبابه وشروطه وأركانه وأحكامه وكيف عالج القرآن و السنة النبوية الشريفة هذه المشكلة،وأسأل الله التوفيق والسداد .

❖ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١-الرغبة بالتشرف في خدمة العلوم الشرعية .

٢- بيان أن الخلع تشريع إسلامي أقره الإسلام بنص قرآني كريم وسنة نبوية صحيحة، واجماع من العلماء على ذلك، وليست ثمرة للجهود التي بذلها مدعين تحرير المرأة.

٣- يعد الخلع أحد المواضيع الحيوية التي تعالج الفرقة بين الزوجين بطريقة قائمة على رضا الطرفين.

٤-احتواء السنه النبوية على مجموعه من الاحاديث المتعلقة بموضوع الخلع.

٥-اهتمام الإسلام بموضوع الخلع لأنه أحد الحلول في حياة المرأة و يسعى لاستقرارها.

❖ **أهداف البحث:**

١- التشرف بخدمة القرآن الكريم، بدراسة موضوع من المواضيع الاجتماعية من خلاله.

٢-بيان اهتمام الاسلام بالقضايا التي تلامس معيشه المسلم وتحسن من نمط حياته .

٣- التأصيل لموضوع الخلع من القرآن الكريم و السنه النبوية.

٤- جمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تتناول مواضيع الخلع ودراستها دراسة موضوعيه.

٥-ابراز قضية أسرية مهمه، الا وهي (الخلع) وتوضيح ما يتعلق بها من مسائل قدر الإمكان .

٦-استنباط الأحكام الشرعية الفقهية الخاصة بالخلع.

❖ **مشكلة البحث:**لعلي في بحثي هذا أستطيع الاجابة على التساؤلات التالية:

١-ماهو الخلع ؟

٢- وماهي أهم أسبابه ؟

٣- وماهي شروطه؟

٤- وهل له أركان يقوم عليها ؟

٤- وهل له أحكام تفصيليه ؟

٥- ما مشروعية الخلع من الكتاب والسنه ؟

٦-وكيف عالج القرآن والسنة هذه المشكلة الأسرية ؟

❖ **منهج البحث:** سأتبع المنهج الاستقرائي ثم أقوم بـ:

١-جمع الآيات المتعلقة بموضوع الخلع من القرآن الكريم .

٢-جمع الاحاديث المتعلقة بموضوع الخلع من الكتب السته.

٣-اذا كان الحديث في الصحيحين فاني اكتفي بالتخريج من أحدهما،اما اذا كان في غيرهما من الكتب الستة، فسأحكم عليه بحكم الائمة عليه،وسأشير الى الحكم في موضعه.

٤- تخريج الاحاديث في الهامش بذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، رقم الحديث .

٥-بيان أسباب النزول للآيات إن وجد .

٦-بيان معاني القرآن الغريبة إن وجدت .

٧- بيان الفاظ الحديث الغريبة إن وجدت في الحديث .

٨-في كل مبحث أو مطلب سأذكر الأحاديث والآيات المتناسبة مع موضوعاتها، مع مراعاة عدم التكرار والإشارة لذلك إن وجد في الهامش .

٩- في عزو الآيات،أذكر السورة،ثم الآية في الهامش .

١٠-عند الاقتباس من أقوال العلماء فإني أذكر سنة وفاتهم؛ للاكتفاء عن الترجمة لههم .

١١-لم أعتمد في سرد اقوال الائمة على الاقدمية،بل على تسلسل افكار البحث والطرح.

١٢- ذكر حكم المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة فقط.

١٣-الاستفادة من المجلات العلمية المعاصرة والمواقع الإلكترونية بما يخدم البحث .

١٤-للتيسير على القارئ وضعت الفهارس لذلك .

حدود البحث: الخلع وليس غيره من الموضوعات.

❖ **الدراسات السابقة:** وجدت مجموعه من الكتب التي تناولت هذا الموضوع،وقد استفدت منها كون بعضها تناول الخلع من ناحية قانونية بجانب الفقهية، ومنها من فصل الامر فيها من الناحية الفقهية، ومن تلك المؤلفات: بحث مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان [أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية]، لـ(عامر سعيد نورى الزيباري)

وبحث أيضا مقدم لنيل درجة الماجستير بعنوان [الخلع في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)] لـ(منى الخضر علي ناصر البكري)، وغيرها من المؤلفات .

وقد أختلف بحثي عنهما في تفصيل الأدلة الشرعية للموضوع فقد اعتنيت في تخريج الاحاديث من ناحية الصناعة الحديثية، ومن ناحية الاعتناء في الآيات القرآنية التي تخص الموضوع من ناحية التفسير التحليلي،وأسأل الله التوفيق والسداد .

❖ **خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد واربع فصول وخاتمه، وفهارس، كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على أهميه البحث وأسباب اختياره وأهداف البحث ومشكلة البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة .

الفصل الأول: مفهوم الخلع ومشروعيته واسبابه.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلع.

المبحث الثاني: مشروعية الخلع .

المبحث الثالث: الأسباب الموجبة لإقرار الخلع للمرأة .

الفصل الثاني: أركان الخلع.

المبحث الأول: المخالع (الزوج).

المبحث الثاني: المختلعة (الزوجة).

المبحث الثالث: صيغة الخلع .

المبحث الرابع: العوض .

الفصل الثالث:شروط الخلع .

الفصل الرابع: أحكام الخلع . وفيه عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل يعتبر الخلع طلاقا أم فسخ ؟

المسألة الثانية:عدة الخلع،وهل لها رجعة؟

المسألة الثالثة: حكم الخلع في الحيض .

المسألة الرابعه: حكم إسقاط الحقوق الزوجية المتعلقة به

المسألة الخامسة: حكم اسقاط الحقوق الزوجية المتعلقة به .

الخاتمة: وتشتمل النتائج والتوصيات.

تمهـــــيد :

لم يترك الشرع الإسلامي شيئا يتصل بحياة المسلم وتنظيم المجتمع الإسلامي إلا نظمها ووضع لها القواعد والأسس التي يسير عليها المجتمع الإسلامي وفقا لمنهج رباني يصلح أحوال الفرد والمجتمع.

ورغم إقرار الشرع الإسلامي للطلاق كحل في حالة وقوع الشقاق، الذي لا يجد الزوجان حلا له إلا الافتراق عن بعضهما، ولا اعتبار ضعف الزوجة فقد قرر لها الشرع العديد من الحقوق التي يلتزم بها الرجل مثل النفقة والسكنى وأجرة الحضانة والرضاعة وغيرها من الحقوق.

إلا أنه في الكثير من الأحيان يؤدي الطلاق إلى وقوع الضرر على الزوج بما يستلزم جبره، وأظهر تلك الحالات، إذا كان الشقاق بسبب الزوجة التي لا تطيق الاستمرار في الزواج رغم أن الزوج يتمتع بالصفات الحسنة ويقوم بواجباته على أكمل وجه، إلا أن يوجد نفور من قبل الزوجة وعدم الرغبة في الاستمرار في الزواج؛ ولذلك كان الحل العادل أن يجيز الله سبحانه وتعالى للزوجة أن تفتدي نفسها ببعض المال وتعطيه للزوج، وهو ما عرفه الفقهاء المسلمون بالخلع.

ويرتبط بالخلع الكثير من المسائل المتعلقة بشروطه من حيث طبيعة الخلع أي كونه طلاقا أم فسخا، وعدة الخلع، وحكم الخلع في الحيض، وحكم إسقاط الحقوق الزوجية المتعلقة به، وحكم عودتها لزوجها في حال الندم.

الفصل الأول

ةمفهوم الخلع ومشروعيته وأسبابه

الخلع حالة من حالات فرقة الزوجين، وهي من الأمور المتعلقة بجانب عظيم من الخطورة والأهمية وهو جانب استحلال الفروج، ولذلك فإن معرفة أحكامه يعتمد في الأساس على توضيح معناه، والمقصود به في عرف العلماء المسلمين باعتبار أن تحديد المفهوم كأول خطوة لتحديد الأحكام التي تبنى على ذلك المفهوم.

ومن جهة أخرى فإن أي قاعدة تشريعية يجب أن تبنى على نص شرعي يعطي لها مشروعيتها، ولذلك فإنه قبل التعرض لأي تفصيل يتعلق بأحكام الخلع، يجب إثبات مشروعيته من خلال مصدري التشريع الأساسيين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثم التعرض للدوافع التي تؤدي بالزوجين إلى قبول الخلع، فإن الزوجة لكي تدفع لزوجها مالا حتى يطلقها،يجب أن تكون قد وصلت إلى درجة كبيرة من الاستعداد للتضحية مقابل افتراقها عن زوجها، وأيضا فإن الأمر لا يكون بسيطا لدى الرجل الذي وان كان يأخذ بعض المال إلا أنه يضحي بزواجه والذي يعد استقراره أهم كثيرا مما يمكن أن يأخذ من زوجته في المقابل.

- وبناء على ذلك فسوف يتم تناول الفصل الأول من خلال المباحث التالية:
- المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلع.
- المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخلع.
- المبحث الثالث: الأسباب الموجبة لإقرار الخلع للمرأة.

المبحث الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلع

يتحدد أي مفهوم لأي مصطلح من خلال مصدرين الأول معناه اللغوي حيث أن اللغة هي الوعاء الذي يحمل المعاني ومن خلال المعنى اللغوي يتضح المفهوم بشكل كبير، إلا أنه من جانب آخر فإن لكل علم مصطلحاته والتي لا تتقيد بشكل مطلق بالمعنى اللغوي، وللفقه الإسلامي مصطلحاته التي تحددت معانيها على مر الزمن من خلال جهود العلماء الذين خصصوا المعاني لتلك المصطلحات.

أولا: الخلع في اللغة:

الخلع كالمنع: النزع، إلا أن في الخلع مدى،وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، يقال: خلع الشيء يخلعه خلعا، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا: جرده، وفي الصحاح: خلع ثوبه ونعله وقائده خلعا. [١]

وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له؛ فهي خالع والاسم الخلعة، وقد تخالعا واختلعت فهي مختلعة. [٢]

ويقال خلع الشيء يخلعه خلعا،واختلعه كنزعه، إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا: جرده، والخلقة من الثياب: ما خلعته فطرحته على آخر أو لم تطرحه.[٣]

---

١ تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣ ٢٠/ ٥١٨.

٢ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م، ص ١٢٠٥.

٣ لسان العرب،جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت٨/ ٧٦.

قلت: من خلال التعريفات اللغوية يتضح أن معاني الخلع في اللغة تدور حول النزع، بل أنهما يتقاربا كثيرا في المعنى ؛ حتى أنهما يمكن أن يترادفا، فالخلع كالنزع، ومن ثم يكون المعنى اللغوي كما فهمته أن الخلع يعني نزع جزئين مكونين لشيء واحد من بعضهما البعض بشيء من الشدة والقوة، والله أعلم.

ثانيا: الخلع في الشرع:

يعرفه الحنفية:" بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع"[١]، ويزيد ابن نجيم (ت١٠٠٥هـ) –رحمه الله–: كلمة (ببدل) فيعرفه أنه: "إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فإزالة ملك النكاح كالجنس لشمولها الإزالة بالطلاق وخرج ملك النكاح الخلع في النكاح الفاسد وبعد الردة فإنه لغو". [٢]

وعند الشافعية:" الخلع فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع" [٣]، فيقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ) – رحمه الله– أنه "سمي خلعا لأنها كانت بالزوجية لباسا له، كما قال الله تعالى: ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [٤]، فإذا افترقا بعوض فقد خلع لباسها وخلعت لباسه فسمي خلعا، وقيل فدية لأن المرأة قد فدت نفسها منه بمالها، كفدية الأسير بالمال".[٥]

---

١ ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدر الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٢٣٤، وحاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ٥/ ٨٣.

٢ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدينعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٣٥.

٣ منهاج الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق، محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٥، ص ٤٠٧.

٤ البقرة: ١٨٥.

٥ الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م ، ١٠ / ٣.

ويذكر ابن الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٦٧٦هـ)-رحمه الله-: "هو فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله "طلقتك أو خالعتك على كذا" فتقبل، والمراد بقوله "بلفظ طلاق" لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع".[١]

ويعرفه ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)- رحمه الله -:" أنه الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضي هو والا لم يجبر هو ولا أجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما". [٢]

وعند الحنابلة يعرف بالفدية،فيقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) -رحمه الله-: "أن تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين".[٣]

أما عند الحنفية: يقول أبو بكر الزبيدي (ت٨٠٠ هـ)-رحمه الله-:" الخلع عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها وحكمه من جهتها حكم المعاوضة حتى يجوز لها الرجوع عنه ويبطل بإعراضها"[٤].

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م، ٣/ ٣٤٧.

٢ المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المطبعة المنيرية، دمشق ١٣٥٢هـ، ١٠/ ٢٣٥.

٣ زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدا لقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٩م، ص ٨١٣.

٤ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٢/ ٥٩، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يماني، تحقيق ، المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ،٢/ ٥٩.

المبحث الثاني
مشروعية الخلع

يقول الله عز وجل ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ [1]

يذكر الماوردي (ت٤٥٠هـ)-رحمه الله-:" أن هذا خطاب للأزواج حذر الله تعال عليهم أن يأخذوا من أزواجهم ما آتوهم من الصداق بغير طيب أنفسهم، ثم قال: إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، والخوف ها هنا بمعنى الظن وتقديره إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله". [2]

ويقول الفخر الرازي (ت ٦٠٤هـ)-رحمه الله-: "أنه تعالى لما أمر أن يكون التسريح مقرونا بالإحسان، بين في هذه الآية أن من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئا من الذي أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها، وذلك لأنه ملك بضعها، واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئا، ويدخل في هذا النهي أني ضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء، كما قال في سورة النساء ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾[3] وقوله ههنا ﴿ لا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ وهو كقوله هناك ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فثبت أن الإتيان بالفاحشة المبينة قد يكون بالبذاء وسوء الخلق، ونظيره قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [4] فقيل المراد من الفاحشة المبينة البذاء على أحمائها وقال أيضا ﴿ فلا

---

١ البقرة: ٢٢٩

٢ الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ٣

٣ النساء: ٢٠

٤ الطلاق: ١

تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا ﴾ [1] فعظم في أخذ شيء من ذلك بعد الإفضاء". [2]

قلت: إن كان الإحسان مطلب مرغوب فيه، فإن أرادا الافتراق، فالأكرم للجميع أن يكون الفراق حسن، والفراق الحسن هو ما يكون برضا الطرفين ويحقق رغبة لديهما، أو على الأقل يعمل على تقليل الضرر الواقع على كل منهم بقدر الإمكان، وهنا يجب أن تقدر كل حالة بقدرها، فإن رأت المرأة أن كراهيتها للحياة مع الزوج لا يقف على أساس غير الرغبة البحتة منها في الفراق كان عليها أن تعوضه عن هذا الفراق ما أمكن، وهذا لا يعد نقيصة في الرجل إن قبله خصوصا إن كان محسنا إليها فالإحسان المطلوب هنا يجب أن يكون من المرأة.

حتى في حالة كون السبب من الرجل فقد يكون في الرجل صفات لا تحبها المرأة إلا أنها لا تعد في حد ذاتها سبب كاف للفرقة ومن ثم فإنها تفتدي نفسها كحالة خاصة. والله أعلم .

ومن أدلة مشروعية الخلع ما أخرجه البخاري (ت ٢٥٦هـ)-رحمه الله-، عن ابن عباس { أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة، قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس}. [3]

قلت: في الحديث الصحيح السابق يظهر العوض،أو الافتداء بالمال مقابل الخلع،وهو الأمر الأساسي الذي يفرق بين الطلاق والخلع، والله أعلم.

---

١ النساء: ٢٠

٢ تفسير الفخر الرازي المشتره بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨١م، ٦/ ١٠٦

٣ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟، حديث رقم ٥٢٧٣، ٣/ ٤٠٦.

المبحث الثالث

الأسباب الموجبة لإقرار الخلع للمرأة

دارت أسباب الخلع كلها حول تفسير قوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾[1]، حيث فسر الخوف من عدم إقامة حدود الله على عدة أوجه متقاربة.

والخلع المباح بلا كراهية أن تكره المرأة صحبة الزوج، ولا يمكنها القيام بأداء حقوقه فتخرج فتختلع نفسها لقوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾ ولتقريره ﷺ حبيبة بنت سهل على الخلع حين ذكرت الشقاق، ولو اختلعت نفسها بلا سبب فجائز مع الكراهة، لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفتشوا عن سبب الاختلاع من جانبها.[2]

قلت: أن الخلع أصلا مقرر لحالة عدم وجود سبب محدد سوى عدم الرغبة في المعاشرة وليس لسوء الخلق أو سوء صحبة الزوج، فتخاف الزوجة أن يتنامى لديها ذلك الشعور بكراهية الحياة مع الزوج فلا تؤدي له حقه فتقع في معصية الله ﷻ فتفتدي نفسها، فمجرد كراهية الاستمرار في العشرة هو سبب كافي يبيح للمرأة أن تفتدي نفسها وذلك أفضل لها وللزوج من الاستمرار في حياة تنمو فيها كراهية أحد الأطراف للطرف الآخر، والله أعلم .

يقول الإمام الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) –رحمه الله –:" أن المرأة إذا كرهت خلق زوجها، أو خلقه، أو نقص دينه، أو خافت إثما بترك حقه أبيح الخلع، والا كره ووقع، فإن عضلها ظلما للافتداء، ولم يكن لزناها، أو نشوزها، أو تركها

---

١ البقرة: ٢٢٩.

٢ التعليقات الرضية على الروضة الندية، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢/ ٢٦٩.

فرضا ففعلت، أو خالعت الصغيرة، والمجنونة، والسفيهة، أو الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع ووقع الطلاق رجعيا، إن كان بلفظ الطلاق، أو نيته".[1]

قلت: وهذا يوكد ما سبق أن أشرت إليه أن الإعضال لدفع المرأة للافتداء هو حرام، ومن ثم لا يرتب حكم شرعي ويعاقب الزوج الذي يقوم بذلك بحرمانه من البدل وتطليق الزوجة لاعتبارات كثيرة أهمها سوء خلقه وعدم أمانته معها، والله أعلم .

ويذكر الطبري (ت ٤٥٠هـ) –رحمه الله–: "أنه يجوز للرجل أن يأخذ ما أتاها حال نشوزها واظهارها بغضه، حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما ألزمها لزوجها من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب عليه، فذلك حين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه، والحال التي أباح النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان آتى زوجته إذ نشزت عليه بغضا منها له". [2]

ويذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٤هـ)–رحمه الله–:"أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا﴾ هو استثناء متصل أو منقطع، وفائدة هذا الخلاف تظهر في مسألة فقهية، وهي أن أكثر المجتهدين قالوا: يجوز الخلع في غير حالة الخوف والغضب.

وقد قال الأزهري والنخعي وداود: "لا يباح الخلع إلا عند الغضب، والخوف من أن لا يقيما حدود الله، فإن وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد، وحجتهم أن هذه الآية صريحة في أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من المرأة عند طلاقها شيئا، ثم استثنى الله حالة مخصوصة فقال ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما

---

١ زاد المستقنع، في اختصار المقنع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر الرياض، د.ت ص ١٧٥.

٢ تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ٤/ ١٣٧.

حدود الله ﴾ فكانت الآية صريحة في أنه لا يجوز الأخذ في غير حالة الخوف، وأما جمهور المجتهدين فقالوا: الخلع جائز في حالة الخوف وفي غير حالة الخوف، والدليل عليه قوله تعالى ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾[1]، فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئا بإزاء ما بذل كان ذلك في الخلع الذي تصير بسببه مالكة لنفسها أولى، وأما كلمة (لا) فهي محمولة على الاستثناء المنقطع، مثل قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ [2] أي لكن إن كان خطأ فدية مسلمة إلى أهله".[3]

ويذكر الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) -رحمه الله- أسباب إقرار حق المرأة في الخلع فيما يلي: [4]

- "أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج ألا يؤدي الحق إذا منعته حقا فتحل الفدية.
- أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تحرجا من ألا تؤدي حقه أو كراهية له، فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج، ولو خرج في بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له، لأن النبي ﷺ قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب.
- لو لم تمنعه بعض الحق وكرهم صحبته حتى خافت أن تمنعه كراهة صحبته بعض الحق فأعطته الفدية طائعة حلت له، واذا حل له أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفسا، ويأخذ عوضا بالفراق".

---

١ النساء: ٤.

٢ النساء: ٩٢.

٣ تفسير الرازي، مرجع سابق ٦/ ١٠٧.

٤ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠١م، ص ٥٠١.

ويفصل الماوردي (ت٤٥٠هـ)- رحمه الله في أسباب الخلع فيقول:" أن الخلع على ضربين أحدهما أن يكون عن سبب يدعو إليه والثاني أن يكون عن غير سبب، فإن كان عن سبب يدعو إليه فهو على أربعة أقسام مباح ومكروه وفاسد ومختلف: [1]

١. **القسم الأول المباح:** إما لكراهة واما لعجز، فأما الكراهة فهو أن تكره منه إما سوء خلقه، واما سوء فعله، واما قلة دينه واما قبح منظره، وهو مقيم بحقها، فترى لكراهتها له بأحد هذه الوجوه أن تفتدي منه نفسها فتخالعه فيكون ذلك مباحا، وأما العجز فيكون تارة لعجزه عن الاستمتاع أو المال، وأما العجز عن كثرة الاستمتاع فتخالعه لأجل العجز فيكون الخلع مباحا.
٢. **الثاني المكروه:** فيكون من أحد وجهين: تارة من جهتها وتارة من جهته، فأما الذي من جهتها فهو أن تميل إلى غيره وترغب في نكاحه فتخالع هذا لتنكح من مالت إليه ورغبت فيه فهذا خلع مكروه لما رواه ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله (ﷺ): المختلعات المنتزعات هن المنافقات"[2] يعني التي تخالع الزوج لميلها إلى غيره، إلا أن الخلع جائز؛ لأن هذا يفضي إلى التباغض والكراهة، فيكون الخلع جائزا وهو مكروه من جهتها لا من جهته، وأما الذي من جهته فهو أن

---

١ الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ٦.

٢ رواه المنذري في مجمع الزوائد عن عبة بن عامر وقال فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ٤/ ٤٥١، ورواه الشوكاني في نيل الأوطار من حديث أبي هريرة، وقال هو من رواية الحسن عنه وفي سماعه نظر، انظر: نيل الأوطار نم أسرار نتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠) تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥م، ٨/ ٢٢٣.

تكون المرأة ذات مال فيضيق الزوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعا في مالها أن تخالعه على شيء منه فهذا مكروه من جهته لا من جهتها وهو جائز لأن له سببا يفضي إلى التباغض والكراهة .

٣. الثالث الفاسد: ويكون من جهتين:

١- أحدهما أن ينالها بالضرب والأذى حتى تخالعه فيكون الخلع باطلا لأنه عقد معاوضة عن إكراه فكان كسائر عقود المكروه.

٢- الثاني أن يمنعها ما تستحقه عليه من النفقة والسكنى والقسم لتخلعه فيكون الخلع مع ذلك باطلا لأنه بمنع الحق قد صار مكرها.

٤. القسم الرابع وهو المختلف فيه: فهو أن تزني بالزوجة فيعضلها لتفتدي نفسها منه فالعضل على ثلاثة أقسام:

١. أحدها أن يمنعها النفقة والكسوة الواجبة لها فهذا العضل محظور والخلع معه باطل.

٢. يقوم بجميع حقوقها ويعضلها بالتضييق عليها حذارا من الزنا فهذا مباح، والخلع معه جائز.

٣. يقوم بنفقتها ويعضلها في القسم لها فلا يقسم لها لتفتدي منه نفسها وفيه قولان: أحدهما يجوز لقوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [١] يعني الزنا فمنعه الله تعالى من العضل لأجل الفدية إلا مع الزنا فكان الظاهر يقتضي جوازه بالعضل مع وجود الزنا ولأنه يمنعها من القسم مع وجود الزنا منها ليحفظ فراشه عن ماء غيره، والثاني أن هذا العضل حرام وهي على حقها من القسم وامتناعه من القسم لها لا يمنع من

---

١ النساء: ١٩.

لحوق ولدها به، لوجوده على فراشه، وأنه قد يقدر بالطلاب على الفراق، ولأنه لو جاز بهذا المعنى أن يسقط حقها من القسم حتى تخالعه لجاز لأجله إسقاط حقها من النفقة لتخالعه".

قلت: وأرى أن قوله تعالى ﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله﴾[1] يشمل العديد من الأحوال والاعتبارات، فمن جهة فإن الخوف من ألا يقيما حدود الله قد يتمثل في قيام كل طرف بواجباته المختلفة وبناء على ذلك فإن تحديد تلك الأحوال على وجه الدقة أمر واسع ؛ وانما يمكن تحديد معيار معين للأسباب التي تؤدي إلى الصلح وذلك بناء على أن الوسيلة الأصيلة للفرقة بين الزوجين في حال كراهية أحد الأطراف الاستمرار في العشرة هي الطلاق،وقد حدد الشرع حالات الطلاق سواء تلك التي تقع برضاء الزوج أو عدم رضائه ، ومن ثم فإنه يمكن القول أن أسباب الخلع يمكن أن تتمثل في أي سبب قد يقبله العقل وان كان لا يكفي للحكم للمرأة بالطلاق فأي سبب يتراوح بين القبول والرفض كأحد أسباب التطليق من قبل القاضي هو سبب كاف للخلع،

فإن كان الرجل كثير الصياح في منزله دائم العصبية، إلا أن الأمر لا يصل إلى الإيذاء الشديد للمرأة، وقد كرهت فيه هذا الخلق بحيث لم تعد تطيقه وترغب بشدة في الفراق بحيث تخاف أن تعصى الله فيه فهو سبب كاف للخلع وخوف مبرر يبيح لها أن تفتدي نفسها، والله أعلم .

---

١ البقرة: ٢٢٩.

الفصـل الثاني
أركان الخلع

من خلال الفصل السابق تم التعريف بالخلع على أساس أنه اتفاق بين الزوج والزوجة يحصل الزوج بمقتضاه على بدل مقابل التفريق بينه وبين الزوجة، وبناء على ذلك فإن الخلع لكي يكتمل يجب أن يتوافر فيه عدة أركان، أولها الزوج المخالع وهو صاحب الحق الأصيل في الطلاق الذي هو وسيلة التفريق الأصلية بين الزوجين.

وباعتبار الخلع معاوضة فإنه الطرف الآخر في المعاوضة هو الزوجة المختلعة فلا خلع إلا بتوافر رضا الزوجة، ومن ثم فإن الزوجة هي الركن الثاني من أركان الخلع حيث أن نفاذه يتوقف على رضاها بالالتزام بأداء العوض.

وكذلك فإن الصيغة التي يقع بناء عليها الخلع على جانب كبير من الأهمية إذ أنه ممكن أن يصاغ بطرق تؤدي إلى تغيير كبير في أحكامه بل إنها قد تؤدي إلى اعتبار الخلع في حد ذاته لغوا ومن جهة أخرى فإن العوض ركن أساسي من أركان الخلع وهو في صلب تعريفه.

وبناء على ذلك سوف يتم تناول الفصل من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: المخالع (الزوج).
- المبحث الثاني: المختلعة (الزوجة).
- المبحث الثالث: صيغة الخلع.
- المبحث الرابع: العوض.

المبـــحث الأول

المخالع (الزوج)

الركن الأول من أركان الخلع هو "المخالع" وهو من يقوم بخلع المرأة على عوض، ولم يشترط فيه الفقهاء إلا أن يكون ممن يصح طلاقه، فما دام امتلك حق الطلاق بدون عوض فامتلاكه بعوض أولى.

وذلك أنه يجوز لكل منهم أن يطلق مجانا فبعوض أولى، ووجب على المختلع دفع العوض العين أو الدين إلى مولاه أي العبد لأنه ملكه قهرا، والمأذون له يسلم له، وكذا المكاتب يسلم لاستقلاله. [1]

فيذكر الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) -رحمه الله-: "أن الخلع يجب أن يصدر عن زوج يصح طلاقه، فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض إلى مولاه ووليه شرط قابله إطلاق تصرفه في المال". [2]

ويذكر الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) -رحمه الله-: "أنه لو خالع عبدا ولو مدبرا أو محجورا عليه بسفه صح بإذنه ودونه بمهر المثل أو أقل، إذ لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض أولى، ووجب دفع العوض عينا كان أو دينا إلى مولاه أي العبد، ويملكه مولاه قهرا، وان لم يأذن كسائر أكسابه، ويستثنى من إطلاقه المكاتب فإنه يجب التسليم إليه لاستقلاله، والمبعض إن خالع وبينه وبين سيده مهايأة وقبض في نوبته صح، وأما في نوبة سيده فلا يقبض شيئا، وان لم يكن مهايأة قبض ما يخص حريته والعبد المأذون على أحد وجهين في الحاوي بلا ترجيح يقبض أيضا ما خالع به، وولي المحجور عليه بسفه كسائر أمواله، فإن سلمت العوض إلى السفيه بغير إذن الولي وهو دين لم تبرأ ويسترده منه نعم

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ٦/ ٣٩٥.

٢ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي ص ٤٠٧.

إن بادر الولي فأخذه منه برئت، فإن تلف في يده فلا ضمان في الحال ولا بعد رشده". [1]

ويذكر البعلي (ت ٧٨٧هـ) رحمه الله أن الخلع يصدر من زوج يصح طلاقه ممن يصح تصرفه، ولو أجنبي [2].

فيصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه وهو مكلف مميز يعقل الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به، فالخلع مقيس على الطلاق في ذلك بل أولى لأنه إذا صح زوال النكاح بغير شيء فلأني صح بشيء بطريق أولى.[3]

قلت: أن شروط الزوج تنطلق من طبيعة الخلع كمعاملة فيها معاوضة، ومن ثم يشترط فيها ما يشترط في المعاوضة من شروط أهلية الأداء التي يجب أن تتوافر فيمن يعقد عقد المعاوضة مع بعض الاختلاف بالنسبة للرجل.

حيث يعتبر الخلع بالنسبة للرجل من المعاملات التي يغلب عليها النفع المطلق حيث أن الزوج يأخذ بدل مقابل الطلاق الذي يملكه حتى وان كان ناقص الأهلية، فالطلاق يصح من ناقص الأهلية ومن ثم فإن الخلع بمقابل أولى بالصحة من الطلاق وهو قول سديد إذ اعتبر حق الطلاق هو معيار صحة قبول الرجل للخلع، والله أعلم.

---

١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لابن الخطيب الشربيني، ص ٣٤٨.

٢ التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله محمد بن علي أسباسلار البعلي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ص ١٠٦.

٣ فقه الدليل شرح التسهيل، عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد، ٤/ ٤٣٣.

المبحث الثاني
المختلعة (الزوجة)

كما يجب أن يكون الزوج أهلا للخلع فيجب أن تكون الزوجة أهلا للقبول أو الإيجاب في الخلع وقادرة على الوفاء بالتزاماتها الناتجة عن الخلع.

ولذلك يذكر الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله:أنه إن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت، وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة لا عين، وفي قول: قيمتها، وفي صورة الدين: المسمى وفي قول: مهر مثل وان أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين، وان أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها، وان خالع سفيهة، أو قال (طلقتك على ألف) فقبلت طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم تطلق ويصح اختلاع المريضة مرض الموت، ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل ورجعية في الأظهر لا بائن. [١]

ويذكر المزني (ت ٢٦٤هـ) –رحمه الله –: "أنه لو خلع محجورا عليها بمال إن المال يبطل وله الرجعة، وان أراد يكون بائنا كما لو طلقها بدينار على أن له الرجعة لا يبطله الشرط". [٢]

وكذلك يذكر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) –رحمه الله–: "أن شرط العاقد في الخلع أن يكون أهلا لالتزام المال غير محجور عليه وأسباب الحجر خمسة: [٣]

- الأول الرق: فإذا اختلعت الأمة بإذن سيدها بعين ماله صح واستحق الزوج عين المال وان اختلعت بدين هل يكون السيد ضامنا بالإذن؟ فيه

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ص ٤٠٧.

٢ مختصر المزني ص ٢٥١.

٣ الوسيط في المذهب للغزالي ٥/ ٣٢٣.

خلاف كما في نكاح العبد، وان استقلت بالاختلاع فسد الخلع ونفذت البينونة وتعلق مهر المثل بذمتها تطالب به إذا أعتقت وفيه وجه أن تطالب بالمسمى إذا عتقت ويصح المسمى وهو ملتفت إلى الوجه المذكور في صحة شراء العبد وضمانه وتعليقه بذمته.

- حجر المكاتبة والتزامها المال في الخلع: تبرع فإن استقلت فهي كالأمة وان اختلعت بإذن السيد يبنى على أن تبرعها هل ينفذ بإذن السيد؟ وانما جعل تبرعا لأنه لم يحصل في مقابلته مال.
- الحجر بالسفه: إذا اختلعت السفيهة ولو بإذن الولي لم يثبت المال للحجر وامتنع الخلع ونفذ طلاقا رجعيا إذا قبلت، لأن لفظها صحيح في القبول ولابد من القبول لاقتضاء الصيغة ذلك.
- الحجر بالصبى: فلا يصح اختلاع الصبية لفساد لفظها في القبول بخلاف السفيه، ومنهم من قال يقع الطلاق ها هنا أيضا رجعيا ويكون كما لو قال للصبية أنت طالق إن شئت فتقول شئت لأن قبول قول السفيهة أيضا ساقط في الالتزام.
- الحجر بالمرض: ويجوز اختلاع المريضة بمهر المثل ولا يحتسب من الثلث إذ غايتها أنها صرفت المال إلى أغراضها في حياتها، ولها ذلك بخلاف السفيهة والمكاتبة وهو كما لو نكح المريض أبكارا بمهور أمثالهن وهو مستغن عنهن جاز ذلك وأما الزيادة على مهر المثل فيحسب من الثلث، وقال أبو حنيفة رحمه الله أصل المهر يحسب من الثلث".

قلت: من خلال ما سبق يظهر لي الفرق في شروط المرأة عن شرط الرجل، فإن كان الخلع بالنسبة للرجل فيه نفع محض فإنه بالنسبة للمرأة فإنه عقد معاوضة

يدور بين النفع والضرر، ومن ثم وجب أن يتوافر فيها أهلية الأداء كاملة، فإن كانت ناقصة الأهلية وجب إذن وليها قبل لقبول أو إيجاب الخلع،

ومن ثم الاتفاق بين الرجل والمرأة الناقصة الأهلية يكون غير ملزم لها إلا إذا أذن وليها وينسحب ذلك على كل حالات نقص الأهلية سواء كان لصغر أو جنون أو سفه أو رق، والله أعلم .

المبحث الثالث

صيغة الخلع

أن الخلع يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة،كبعت نفسك أو طلاقك أو طلقتك على كذا، أو بارأتك أي فارقتك وقبلت المرأة. [1]

ويقسم ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) –رحمه الله– ألفاظ الخلع إلى صريح وكناية، "فالصريح: وهو ثلاثة ألفاظ (خالعتك لأنه ثبت له العرف، والمفاداة، لأنه ورد به القرآن بقوله سبحانه ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [2]، وفسخت نكاحك لأنه حقيقة فيه، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية، والكناية: وهو ما عدا ذلك مثل بارأتك وأبرأتك، وأبنتك فهو كناية لأن الخلع أحد نوعي الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق، وهذا قول الشافعي، إلا أن له في لفظ الفسخ وجهين، فإذا طلبت الخلع وبذلت العوض فأجابها بصريح الخلع أو كنايته صح من غير نية، لأن دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة إليه، فأغنى عن النية فيه، وان لم يكن دلالة حال فأتى بصريح الخلع وقع من غير نية، سواء قلنا: هو فسخ أو طلاق، ولا يقع بالكناية إلا بنية ممن تلفظ به منهما ككنايات الطلاق مع صريحه". [3]

---

١ الدر المختار، الحصكفي ، ص ٢٣٤.

٢ البقرة: ٢٢٩.

٣ المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي، ٢/ ٢٧٥.

ويشترط الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) –رحمه الله–:"أن لقبول الصيغة أن يقولها بلفظ غير منفصل، فلو اختلف إيجاب وقبول ك "طلقتك بألف) فقبلت بألفين وعكسه، أو (طلقتك ثلاثا بألف) فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو، ولو قال: (طلقتك ثلاثا بألف) فقبلت واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف، وان بدأ بصيغة تعليك ك (متى أو متى ما أعطيتني) فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء في المجلس، وان قال (إن، أو إذا أعطيتني) فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفور، وان بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل جوابه، ويشترط فور لجوابه، ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقته بثلثه فواحدة بثلثه، واذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجي ولا ما ل، وفي قول: بائن بمهر مثل، ولو قالت (طلقني بكذا) وارتدت فأجاب، إن كان قبل دخول أو بعده وأصرت حتى انفضت العدة، بانت بالردة ولا مال وان أسلمت فيها طلقتولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول". [١]

ويذكر الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) –رحمه الله –" أنه إذا تخالع الزوجان لم يخل عقد الخلع بينهما من ثلاثة أقسام:[٢]

١. أحدهما يعقداه بصريح الطلاق كقوله: قد طلقتك بألف، أو فارقتك بألف أو سرحتك بألف فهذا صريح بغير عوض فكان صريحا في الطلاق مع العوض ولا يكون فسخا.
٢. أن يعقداه بكنايات الطلاق كقوله: أنت بائن بألف أو أنت خلية أو برية بألف فهذا كناية بغير عوض وكناية مع العوض في الطلاق دون الفسخ، فإن أراد به الطلاق وقع واستحق به العوض، وان لم يرد الطلاق لم يقع ولا يستحق به العوض.

---

١ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ص ٤٠٩

٢ الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٩

٣. القسم الثالث أن يعقداه بلفظ الخلع والمفاداة كقوله قد خالعتك بألف أو فاديتك بألف فهاتان اللفظتان كناية في الطلاق إذا تجردت عن عوض فتجري مجرى سائر كنايات الطلاق فأما مع العوض ففيها قولان:

أ. أحدهما نص عليه في كتاب الأم أنه كناية في الطلاق لأنه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته.

ب. هو أصح القولين والمنصوص عليه في سائر كتبه أنه صريح لأمرين: أحدهما أن كتاب الله تعالى قد جاء به كما جاء بصريح الطلاق فاقتضى أن يكون النص صريحا يخرج عن حكم الكنايات. والثاني أن اقتران العوض به قد نفى عنه احتمال الكنايات فصار بانتفاء الاحتمال عنه صريحا، فعلى هذا إذا كان صريحا فهل يكون طلاقا أم فسخا فيه قولان: أحدهما أنه صريح في الطلاق والثاني أنه صريح في الفسخ ".

أما الغزالي (ت ٥٠٥) –رحمه الله– فيقسم صيغ الخلع إلى": [١]

١. صيغة المعاوضة: وهو أن يقول: "طلقتك على ألف" أو "أنت طالق على الف" فتتمحض في هذه الصيغة قضية المعاوضات، ويظهر ذلك في أربعة أمور:

- أنه لو رجع قبل قبولها لم يقع الطلاق كما في البيع.
- أنه لابد متن قبولها باللفظ.
- أنه لابد من القبول في المجلس على الاتصال.
- أنه لو قال: طلقتك ثلاثا على الف فقالت قبلت واحدة على ثلث الألف لم يقع كما إذا قال "بعتك هذا العبد بألف" فقال قبلت ثلثه بثلث الألف

١ الوسيط في المذهب، الغزالي، ٥/ ٣١٨

فإنه لم يصح، ولو قبلت واحدة على الألف فالأصح أنه يقع، لأنها وافقت في العوض وليس إليها عدد الطلاق.

٢. أن يصرح بالتعليق فيقول: "متى ما أعطيتني ألفا، فأنت طالق، فهذا تعليق محض من جانبه، فلا يحتاج إلى القبول لفظا، ولا إلى الإعطاء في المجلس ولا له الرجوع قبل الإعطاء.

٣. أن يقول: "إن أعطتني ألفا فأنت طالق" فلا يصح رجوعه، ولا يفتقر إلى قبولها لفظا، ولكن يختص الأعطاء المجلس لأن قوله "متى ما" صريح في تجويز التأخير وهذا متردد وقرينة العوض تشعر باستعجاله في المجلس فيختص به ولا تطلق بالإعطاء بعد ذلك".

قلت: أن صيغة الخلع يجب أن تؤخذ أولا من ظاهر الألفاظ فإن كان الواضح فيها الخلع فهو خلع وان كان الواضح فيها طلاق أو غيره كان كذلك، فإن أنكر أحد الطرفين اتجاه قصده إلى قصد آخر غير ظاهر اللفظ فإن عليه أن يأتي ببينة على خلاف الظاهر، والله أعلم .

وأساس ذلك مبني على القاعدة الفقهية أن البينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل وذلك لأن الذي يدعي خلاف الظاهر لا يصدق بدون بينة تشهد له، وأما الذي يتمسك بالظاهر فغنما يتمسك بأصل مشهود له بالاعتبار فيصدق بيمينه لإبقاء هذا الأصل.[١]

فإن أتى أحد الطرفين بما يدل على انصراف نيته إلى غير المعاملة التي تدل عليها الألفاظ، وذلك أن قصد المتعاقد إلى نوع معين من المعاملة هو أساس الإيجاب أو القبول، غير أن القصد خفي فيجب أن يكون هناك بينة على انصراف القصد إلى معاملة دون غيرها.

---

١ الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص ١٣٨.

ويقوم هذا الحكم على أساس قاعدة أن الأمور بمقاصدها أي أن أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها.[1]

ويتفرع عن القاعدة السابقة قاعدة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني وهي تعني أن المراد من المقاصد والمعاني ما يشمل المقاصد التي تعنيها لا قرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر كانعقاد الكفالة بلفظ الحوالة وانعقاد الحوالة بلفظ الكفالة إذا اشترط فيها براءة المدين عن المطالبة، أو عدم براءته، وما يشمل المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فإنها معتبرة في تعيين جهة العقود لتصريح الفقهاء بأنه يحمل كلام كل إنسان على لغته وعرفه، وان خالفت لغة الشرع وعرفه، فتنعقد بعض العقود بألفاظ غير الألفاظ الموضوعة لها مما يفيد معنى تلك العقود في العرف كانعقاد البيع بلفظ الأخذ والعطاء.[2]

المبحث الرابع

العوض

الأصل أنه ما صلح مهرا صلح بدل الخلع [3]، ويقول إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) رحمه الله-: أن بدل الخلع ينزل منزلة الصداق في كل تفصيل ويجري فيه القولان في أنه مضمون باليد أو بالعقد، فبدل الخلع في يدها كالصداق في يد الزوج، ثم الكلام فيما إليه الرجوع كالكلام في الصداق بلا تباين ولا مزيد حرف. [4]

---

١ شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م، ص ٤٧.

٢ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦م، ص ٤٠٤.

٣ ينظر: كنز الدقائق في الفقه على الحنفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، د.ت،ص ٢٩٤

٤ نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، ١٣/ ٤٣٠.

أولا: حد العوض:

اختلفت المذاهب في حد العوض وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: هو أنه لا يشترط حد للعوض وهو قول المالكية والشافعية:

يقول القاضي عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢هـ)-رحمه الله-:" أنه يجوز أن يخالعها على الصداق وأقل وأكثر لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [١]، فعم، ولأنه عوض مبذول في الخلع يجوز أن يكون مثله عوضا في غير الخلع، فجاز أن يكون عوضا في الخلع أصله مقدار الصداق". [٢]

ويذكر الماوردي (ت٤٥٠هـ) رحمه الله: أن قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [٣] يقتضي رفع الجناح عن جميع ما افتدت به من قليل وكثير، ولأن الربيع بنت معوذ بن عفراء خالعت زوجها بجميع ملكها فأمضاه عثمان، وجعل له ما دون عقاص الرأس، ولأن ما استعيد من الأبدال بعقود المعاوضات لم تتقدر كالأثمان، ولأنه لما لم يتقدر ما يمتلكه من مالها هبة فأولى أن لا يتقدر ما يمتلكه من مالها خلعا فأما الآية فأولها تتضمن النهي عن أخذ ما أعطي وآخرها في الإباحة لأن النهي ضد الإباحة فلم يجز أن يخص أحدهما بالآخر. [٤]

---

١ البقرة: ٢٢٩.

٢ المعونة على مذهب أهل المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م ، ١/ ٥٨٩.

٣ البقرة: ٢٢٩.

٤ الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ١٣.

الثاني: عدم جواز أخذ الزوج للعوض بأكثر مما أعطاها وهو قول الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى أن العوض إذا كان أكثر مما أعطاها فإنه يكره وفي قول يحرم [1] ويذهب ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله إلى أن الزيادة مكروهة [2].

قلت: والراجح لدي عدم وجود حد للخلع؛ فيقع الخلع سواء بالزيادة أو النقصان، فما دام النقصان مقبول فإن الزيادة مقبولة، إلا أنه يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، والا لكان ذلك متاجرة بزواجه وهو لا يليق بالرجل، والله أعلم .

الثالث: حسب جهة النشوز:

فإذا تشاقا الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال، وان كان النشوز من قبله كره له أن يأخذ منها عوضا. [3]

ويذكر ابن المنذر (ت٣١٨هـ)-رحمه الله-:" إجماع الفقهاء على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة إلا أن يكون النشوز من قبلها وانفرد النعمان فقال: إذا جاء الظلم والنشوز من قبله فخالعته فهو جائز ماض وهو آثم، ولا يجبر على رد ما أخذ". [4]

ويذكر الكاساني (ت ٥٨٧هـ) -رحمه الله-: "أنه إن خلعها على المهر فحكمه أن المهر إن كان غير مقبوض أنه يسقط المهر عن الزوج، وتسقط عنه النفقة الماضية، وان كان مقبوضا فعليها أن ترده على الزوج، وان كان البدل مالا آخر سوى المهر فحكمه حكم سقوط كل حكم وجب بالنكاح قبل الخلع من المهر والنفقة الماضية، ووجوب البدل، حتى لو خلعها على عبد، أو على مائة درهم، ولم يذكر شيئا آخر فله ذلك، ثم إن كان لم يعطها المهر برئ، ولم يكن

---

١ انظر: المحرر في الفقه، لمجد الدين أبو البركات بن تيمية (ت ٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت ٢ / ٤٥.

٢ المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي ١٠/ ٢٧٠.

٣ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٥٩٨) تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م، ٢/ ٢١.

٤ الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٩٧.

لها عليه شيء، سواء كان لم يدخل بها أو كان قد دخل بها، وان كان قد أعطاها المهر لم يرجع عليها بشيء سواء كان بعد الدخول بها أو قبل الدخول بها، وكذلك إذا برأها على عبد أو على مائة درهم فهو مثل الخلع في جميع ما وصفنا،وهذا قول أبي حنيفة". [١]

والقاعدة في العوض عن الخلع أن ما صلح مهرا صلح بدل الخلع فإن معناه أنه إذا ذكر في الخلع بدل يصلح جعله مهرا فإنه يصح. [٢]

واشترط الفقهاء في المال المدفوع للزوج عوض عن الخلع أن يكون مال حلال، فلا يصح الاتفاق على الأموال المحرمة مثل الخنزير أو الخمر، كما اشترطوا أن يكون المال معلوم،

فيذكر الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) –رحمه الله –:" أنه لو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل، وفي قول ببدل الخمر". [٣]

وبشكل عام يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاها، يقول الإمام القدوري (ت ٤٢٨هـ):" إن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، فإن فعل ذلك جاز في القضاء، وان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال، وكان الطلاق بائنا، وان بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المرأة المسلمة على خمر، أو خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة، وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا، وما كان أن يكون مهرا في النكاح جاز أن يكون بدلا في الخلع". [٤]

---

١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص ٣٢٥.

٢ حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٨.

٣ منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ص ٤٠٧.

٤ مختصر القدوري، ص ١٦٣.

وكذلك فإنه يجوز الخلع بالمجهول وقيل لا يصح الخلع ولا شيء له، لأنه معاوضة فلا يصح بالمجهول كالبيع، وقال الشافعي يصح الخلع وله مهر مثلها لأنه معاوضة بالبضع فإذا كان العوض مجهولا وجب مهر المثل كالنكاح،

ويرى ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)- رحمه الله-: "أن الطلاق معنى يجوز تعليقه بالشرط، فجاز أن يستحق به العوض المجهول كالوصية، ولأن الخلع إسقاط لحقه من البضع، وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المسامحة، ولذلك جاز من غير عوض، بخلاف النكاح، واذا صح الخلع فلا يجب مهر المثل لأنها لم تبذله ولا فوتت عليه ما يوجبه، فإن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، بدليل ما لو أخرجته من ملكه بردتها، أو رضاعها لمن ينفسخ به نكاحها، لم يجب عليها شيء، ولو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لم يجب للزوج عوض عن بعضها، ولو وطئ بشبهة أو مكرهة لوجب المهر لها دون الزوج، ولو طاوعت لم يكن للزوج شيء، وانما يتقوم البضع على الزوج في النكاح خاصة وأباح لها افتداء نفسها لحاجتها إلى ذلك فيكون الواجب ما رضيت ببذله، فأما إيجاب شيء لم ترض به فلا وجه له، فعلى هذا إن خالعها على ما فيدها من الدراهم صح فإن كان في يدها دراهم فهي له وان لم يكن في يدها شيء لفه عليها ثلاثة نص عليه أحمد لأنه أقل ما يقع عليه اسم الدراهم حقيقة، ولفظها دل على ذلك فاستحقه، كما لو وصى له بدراهم، وان كان في يدها أقل من ثلاثة احتمل أن لا يكون له غيره لأنه من الدراهم وهو في يدها واحتمل أن يكون له ثلاثة كاملة لأن لالفظ يقتضيها فيما إذا لم يكن في يدها شيء، فكذلك إذا كان في يدها". [١]

١ المغني شرح مختصر الخرقي، ٢/ ٢٨٢.

الفصل الثالث

شروط الخلع

بالرغم من أن الخلاف الفقهي على مشروعية الخلع لا يعد خلافا ذا أثر إلا أن هناك عدة مسائل أثيرت حول الخلع وقد ذكر الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ)- رحمه الله- العديد من تلك الخلافات بين الفقهاء فيقول:" أن الناس اختلفوا في الخلع، فلم تجزه طائفة، واختلف الذين أجازوه فقالت طائفة لا يجوز إلا بإذن السلطان، وقالت طائفة هو طلاق، وقالت طائفة ليس طلاقا، ثم اختلف القائلون أنه طلاق فقالت طائفة: هو رجعي، وقالت طائفة هو بائن، وقالت طائفة لا يجوز إلا بما أصدقها لا بأكثر، وقالت طائفة منهم: فإن أخذ كثرا حببنا له أن يتصدق به، وقالت طائفة: يجوز بكل ما تملك، وقالت طائفة لا يجوز الخلع إلا مع خوف نشوزه واعراضه، أو أن لا تقيم معه حدود الله تعالى، وقالت طائفة يجوز بتراضيهما، وان لم يكن هناك خوف أو نشوز أو خوف أن لا تقام حدود الله تعالى، وقالت طائفة لا يجوز الخلع إلا بأن يجد على بطنها رجلا، وقالت طائفة، لا يجوز الخلع إلا بأن تقول لا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة".[1]

وسوف يركز الفصل الحالي على أهم المسائل الخلافية التي أثيرت حول الخلع ومن أهمها:

- المسألة الأولى: هل يعتبر الخلع طلاقا أم فسخ؟.
- المسألة الثانية: عدة الخلع، وهل لها رجعه؟
- المسألة الثالثة: حكم الخلع في الحيض.
- المسألة الرابعة: حكم إسقاط الحقوق الزوجية المتعلقة به.
- المسألة الخامسة: حكم عودتها لزوجها في حال الندم.

المسألة الأولى: هل يعتبر الخلع طلاقا أم فسخ؟

الفرق بين الفسخ والطلاق أنه لو نكحها بعد الفسخ كانت معه على ثلاثة ولو نكحها بعد الطلاق كانت معه على اثنين، ولو كان قد طلقها طلقتين ثم فسخ حلت له قبل زوج، ولو طلق لم تحل له إلا بعد زوج، ولو فسخ نكاحها في ثلاثة

١ المحلى بالآثار لابن حزم ١٠/ ٢٣٦.

عقود حلت به قبل زوج ولو طلقها في ثلاثة عقود لم تحل له إلا بعد زوج فهذا أصح ما عندنا من ترتيب المذهب في حكم الخلع.[1]
وقد اختلف الفقه حول كون الخلع طلاق أم فسخ إلى رأيين على الوجه التالي:

القول الأول: أن الخلع طلاق:

ذهب المالكية الحنفية والشافعية إلى أن الخلع طلاق، فيذكر القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)-رحمه الله-: "أن الخلع طلاق وليس بفسخ لأنه ﷺ لما خلع بين حبيبة وثابت ابن قيس فقال لها: "اعتدي" ثم التفت إليه فقال له: "هي واحدة"، وهذا نص ولأن كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها فإنه طلاق لا فسخ اعتبارا بفرقة العنين والمولى عكسه الرضاع والملك، ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه والذي يملكه الطلاق دون الفسخ لأنه لو قال: قد فسخت النكاح لم ينفسخ إذ لم يرد الطلاق".[2]

ويذكر القدوريري الحنفي (٤٢٨ هـ) -رحمه الله " أن الخلع تطليقة واحدة بائنة"[3]، ويقول ابو حنيفة (ت١٥٠هـ)-رحمه الله-:" أن الخلع في معنى المبارأة مفاعلة من البراءة، والإبراء إسقاط، فكان إسقاطا من كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه كالمتخاصمين في الديون إذا اصطلحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازعا، كذا بالمبارأة والخلع مأخوذ من الخلع وهو النزع، والنزع إخراج الشيء من الشيء، فمعنى قولنا: خلعها أي أخرجها من النكاح، وذلك بإخراجها من سائر الأحكام بالنكاح، وذلك إنما يكون بسقوط الأحكام الثابتة بالنكاح، وهو معنى البراءة، فكان الخلع في معنى البراءة، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ". [4]

---

١ الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ١٠.

٢ المعونة على مذهب عالم المدينة لابن نصر المالكي، ١/ ٥٩٠.

٣ انظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص ١٦٣، المبسوط لشمس الدين الشرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٦/ ١٧١.

٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٤/ ٣٢٧

ويقول الإمام المزني (ت ٢٦٤هـ) –رحمه الله –: "وقطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمى عددا أو نوى عددا فهو ما نوى". [١]

ويرد الإمام الجويني (ت ٤٧٨) –رحمه الله–:" لو أن الخلع إذا استعمل فسخا فالفسخ يضاهي حلول العقود، لا حصر لألفاظ حلول العقود وهي محمولة على الإشاعة، متلقاة منها لا غير والطلاق تصرف، فإنه ليس فسخا، وليس يشعر بإزالة ملك فتطرق إليه التعبد تطره إلى النكاح وكأن المعتمد فيه ورود الشرع والتكرر فيه". [٢]

القول الثاني: أنه فسخ:

وهو قول الحنابلة وأحد القولين للشافعي حيث يذكر الماوردي (ت ٤٥٠هـ) رحمه الله: أن القول بأن الخلع صريح في الفسخ قاله الشافعي في القديم، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومن التابعين عكرمة وطاووس ومن الفقهاء أحمد واسحاق وأبو ثور ودليله قوله تعالى ﴿الطلاق مرتان ﴾ إلى قوله ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم قال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ [٣]، ووجه الدليل من ذلك أنه لو كان الخلع طلاقا لصار مع الطلقتين المتقدمتين ثلاثا وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولما قال بعده فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه قد طلقها الثالثة، وصار التحريم متعلقا بأربع لا بثلاث. [٤]

ويذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي(ت ٤٥٨هـ)–رحمه الله–:" أن الخلع فسخ وليس بطلاق [٥]،

---

١ مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢٥٠

٢ المرجع السابق .

٣ البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠

٤ الحاوي الكبير للماوردي، ١٠/ ١٠

٥الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨)، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م، ٧/ ٢٣٩

ويقول الإمام مجد الدين بن تيمية (ت ٧٦٣هـ)-رحمه الله-:" أن الخلع طلقة بائنة، بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ: فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بحال، وان نوى بهن الطلاق فهو طلاق، والا فهو فسخ وهو الأصح". [١]

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٦٣هـ) -رحمه الله-:" أن المنقول عن ابن عباس وعن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه في الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة في أنه فسخ بأي لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق في معناه الخالص، وأما الشافعي فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كلما أجازه المال فليس بطلاق، قال: وأحسب من لم يجعله طلاقا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق".[٢]

وكذلك يذكر ابن القيم (٧٥١هـ) -رحمه الله-: "أنه إذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا، قال وهذا ظاهر كلام أحمد وكلام ابن عباس وأصحابه، قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما أجازه المال فليس بطلاق، قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وقال عمرو عن طاوس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق، وقال ابن جريج عن ابن طاوس كان أبي لا يرى الفداء طلاقا ويخيره". [٣]

قلت: والراجح لدي أنه أقرب إلى الفسخ وذلك لقوة الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي وعلى وجه الخصوص ما ذكره ابن القيم رحمه الله، وهي أدلة مستندة على نصوص وأعتمد هذا الرأي للأسباب التالية:

---

١ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبو البركات بن تيمية (ت ٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت ٢/ ٤٥

٢ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م، ٣٢/ ٢٩٦

٣ زاد المعاد من هدي خير العباد لابن القيم ص٨١٥

- أن الطلاق يتوقف على الإرادة المنفردة للزوج بحيث يقع بمجرد التلفظ به أما إن قال الزوج خالعتك على كذا فقالت لا أرضى فإنه لا يقع الخلع.
- لما سيأتي بيانه من أن عدة المختلعة حيضة واحدة، وهو دليل يفرق بين الخلع والطلاق حيث غير حكما ثابتا للطلاق، سواء كان رجعيا أم بائنا، والله أعلم .

المسألة الثانية: عدة الخلع، وهل لها رجعه ؟

والعدة اصطلاحا: مدة معينة شرعا لمنع المطلقة المدخول بها، أو المتوفى عنها من النكاح وأصحابها خمسة، معتادة، وآيسة، وصغيرة، ومرتابة لغير سبب أو به من رضاع أو مرض استحاضة، وسببها اثنان: طلاق وموت.[1]

وقد أخرج أبو داود عن ابن عباس {أن مرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي عدتها حيضة}[2]، وعن ابن عمر قال "عدة المختلعة حيضة"[3]

وقد أخرج الترمذي حديث ابن عباس وقال اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد واسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة، قال إسحاق: وان ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.[4]

ويذكر ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) –رحمه الله –:"أنه لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق، ولو واجهها به، وجملة ذلك أن المختلعة لا يلحقها طلاق بحال وذلك لأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، أو

---

١ الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية، سيد عبد الله السيدي الأزهري، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٩٦.

٢ سنن أبي داود، حديث رقم ٢٢٢٩، ٣/ ٥٤٦، وقال هذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود للألباني، ٦/ ٤٢٩.

٣ سنن أبي داود حديث رقم ٢٢٣٠ ٣/ ٥٤٧، سكت عنه، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود محمد للالباني، ٦/ ٤٢٩.

٤ الجامع الكبير "سنن الترمذي"، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم ١١٨٥(م) ٢/ ٤٧٧.

المنقضية عدتها ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه، كالأجنبية، ولأنها لا يقع بها الطلاق المرسل ولا تطلق بالكناية فلا يلحقها الصريح المعين كما قبل الدخول ﴿ فيما افتدت به﴾ [1]، إنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، واذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر وفارق الولاء، فإن العتق لا ينفك منه، والطلاق ينفك عن الرجعة فيما قبل الدخول، واذا أكمل العدد، فإن شرط في الخلع أن له الرجعة يبطل لا شرط ويصح الخلع، وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك لأن الخلع لا يفسد بكون عوضه فاسدا فلا يفسد بالشرط الفاسد كالنكاح، ولأنه لفظ يقتضي البينونة فإذا شرط الرجعة معه بطل الشرط كالطلاق الثلاث، ويحتمل أن يبطل الخلع وتثبت الرجعة، وهو منصوص الشافعي لأن شرط العوض والرجعة متنافيان فإن شرطاهما سقطا وبقى مجرد الطلاق". [2]

وكذلك يذهب المالكية إلى أنه لا رجعة في الخلع لأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالة الضرر منها وفي ثبوت الرجعة عليها تبقية الضرر، ولأن في إثبات الرجعة في الخلع جمعا للزوج بين العوض والمعوض، وذلك ما لا سبيل له، فإذا بذلت له العوض وشرط الرجعة ففيه روايتان إحداهما ثبوتها والآخرة سقوطها، فوجه ثبوتها أن العوض يكون في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق دون زوال العصمة لأنها لما أجابته إلى ذلك دل على أنها على هذا عاوضته، ووجه نفيها أنه طلاق بعوض فوجب أن تنتفي معه الرجعة، أصله إذا طلق، ولأن شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت كما لو شرطت في النكاح ألا يطأها. [3]

ويذكر المزني (ت ٢٦٤هـ) –رحمه الله –:أنه لو خلعها تطليقة بدينار على أن له الرجعة فالطلاق لازم له وله الرجعة والدينار مردود ولا يملكه والرجعة معا، ولا أجيز عليه من الطلاق إلا ما أوقعه. [4]

وكذلك يقول إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) –رحمه الله–:"أنه إذا كان المخالع من أهل الطلاق والمرأة من أهل التزام البدل، وقد تقابل الطلاق والبدل فحكم ذلك البينونة وما يناقضهما من الشروط مردود، ومن نصر القول

---

١ البقرة ٢٢٩.

٢ المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي ٢/ ٢٧٩.

٣ المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/ ٥٩٠.

٤ مختصر المزني، ص ٢٥٠.

الثاني احتج بأن الطلاق اقترن به ذكر المراجعة والمال، وهما متناقضان، فإذا عسر الجمع بينهما واستحال انتفاؤهما فينبغي أن نثبت أقواهما وأقواهما: الرجعة، فإنها تثبت من غير إثبات".[1]

قلت: والراجح لدي أنه لو اشترط الرجعة فإنه يثبت الخلع ويسقط الشرط وهو موافق لقول المزني، أما القول بإبطال الخلع واثبات الرجعة فهو يناقض التراضي الواقع بين الزوجين على الفرقة بعوض والذي يختلف عن الطلاق في كون الطلاق ينفذه الزوج وحده وبإرادته المنفردة، أما الخلع فهو اتفاق بين الطرفين يتطلب إيجاب وقبول فإذا لم يصدر الإيجاب والقبول لم يكن خلعا، فإذا تضمن شرط فاسد كاشتراط الرجعة فلا عبرة بالشرط الفاسد.

ويقتضي ذلك إما أن نقول بفساد التراضي الأول ومن ثم فلا يكون هناك لا طلاق ولا خلع وهو قول،أو القول بإنفاذ الاتفاق واعتبار الشرط كأن لم يكن، والأولى أن ينفذ الخلع ويكون الشرط لغو، والله أعلم .

المسألة الثالثة: حكم الخلع في الحيض:

الطلاق في الحيض يسميه الفقهاء طلاق بدعة، وقد ذهب جمهور الفقهاء أن طلاق البدعة يقع وان كان مكروها وهو ما رواه أبو داود(ت ٢٧٥هـ) -رحمه الله-: عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء [2]

ويذكر الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)- رحمه الله-" أن لتحريم الطلاق البدعي سببان أحدهما الحيض، فيمن تعتد بالحيض، وطلاق الحائض بعد الدخول بدعي

---

١ نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٧م ١٣/ ٣٠٧.

٢ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، بيروت، كتاب الطلاق باب في طلاق السنة، حديث رقم ٢١٧٩ ٣/ ٥٠٥، سكت عنه، وصححه الألباني وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وابن الجارود، انظر: صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٢م، ٦/ ٣٧٦

لما فيه من تطويل العدة إذ بقية الحيض لا تحتسب الثاني إمكان الحمل، والطلاق في طهر جامعها فيه، أو استدخلت ماءه بدعي فإن ظهر كونها حاملا، لم يكن بدعيا؛ لأنه طلق على ثقة من نفسه". [1]

فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن طلاق البدعة محرم دينا إلا أن وقوعه قضاء فيه خلاف فقد ذهب الجمهور إلى أن طلاق المرأة وقت الحيض واقع[2]

فيقول المرغيناني (ت ٥٩٣) الحنفي –رحمه الله–:" أنه فإذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق لأن النهي عنه لمعنى في غيره، فلا ينعدم مشروعيته ويستحب له أن يراجعها لقوله عليه السلام لعمر "مر ابنك فليراجعها" وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد الوقوع، والحث على الرجعة ثم الاستحباب قول بعض المشايخ والأصح أنه واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره وهي العدة ودفعا لضرر تطويل العدة". [3]

قلت: والخلاف في هذا الباب كبيرا لا مجال لعرض أدلة كل رأي إلا أن مجال هذا الخلاف يضيق في حالة الخلع فمن يبني على كونه فسخا فإنه يخرج الخلع من باب الطلاق ومن ثم لا يكون فيه سنة أو بدعة، ومن يعتبره طلاقا لتغليب جانب الخوف من ألا يقيما حدود الله على كونه طلاق سنة أو بدعة، والله أعلم.

فمن يقول أن الخلع فسخا فإنه لا يشترط فيه أن يكون للسنة، فيجوز عندهم أن يكون في حال الحيض، ويقول بوقوعه منهم من لم يقل بوقوع الطلاق البدعي، لأنه لا يعد من جملة الطلاق الثالث التي جعله الله للأزواج، والدليل على عدم الاشتراط عدم استفصاله ﷺ كما في أحاديث الباب وغيرها، ويمكن أن يقال إن ترك الاستفصال لسبق العلم به. [4]

يقول الماوردي (٤٥٠هـ) –رحمه الله–:" أن المختلعة لا سنة في طلاقها ولا بدعة بخلاف المطلقة بغير خلع، حيث كان في طلاقها سنة وبدعة، فيجوز أن

---

١ الوجيز في فقه الإمام الشافعي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م، ٢/ ٥٧

٢ انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ١/ ٥٦٠،، منهاج الطالبين النووي ص ٤٢٢، نهاية المطلب الجويني ١٤/ ٨– ١٠، مغني المحتاج ابن الخطيب الشربيني ٣/ ٤٠٥

٣ الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان ٣/ ١٥٨.

٤ نيل الأوطار،للشوكاني ٨/ ٢٢٠.

يخالعها في الطهر والحيض جميعا، وهما سواء في وقوع الخلع فيهما، ولو كانت غير مختلعة لكان طلاقها في الطهر سنة وفي الحيض بدعة، وانما كان كذلك ظاهر ومعنى، أما الظاهر فهو أن النبي ﷺ حين خالع حبيبة وزوجها ثابت لم يسألها عن حال طهرها وحيضها وأنكر على ابن عمر الطلاق في الحيض، ولو كان الخلع فيه منكرا لأبانه ومنع منه وأما المعنى فهو أن الأغلب من خلع الزوجين أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فلو منعا منه إلى وقت الطهر لوقعا فيه وأثما به، وخالف ذلك حال المطلق بغير خوف، ولأن المطلقة منع زوجها من طلاقها في الحيض لئلا تطول عليها العدة، والمختلعة وقع طلاقها باختيارها فصارت مختارة لطول العدة، فلم يمنع الزوج من خلعها فافترقا".[1]

المسألة الرابعة:حكم إسقاط الحقوق الزوجية المتعلقة به:

يقول الإمام ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) –رحمه الله–: "أنه إذا خالع زوجتها أو بارأها بعوض فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وان كانت قبتضه كله، ردت نصفه، وان كانت مفوضة فلها المتعة "، وهذا قول عطاء والنخعي والزهري والشافعي، وقال أبو حنيفة (١٥٠هـ)–رحمه الله–: "ذلك براءة لكل واحد منهما مما لصاحبه عليه من المهر، وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية فعنه فيها روايتان، ولا تسقط النفقة في المستقبل لأنها ما وجبت بعد، والمهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع والمبارأة كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملا ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب عليه قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة كنفقة العدة والنصف لا لا يبرأ منه بقولها بارتك، لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه لا براءته من حقوقها". [2]

ويرى الحنفية أن نفقة العدة لا تسقط بالخلع، بخلاف النفقة الماضية؛ لأنها كانت واجبة قبل الخلع بفرض القاضي أو بالتراضي، فكان الخلع إسقاطا بعد الوجوب فصح، ولو خلعها على نفقة العدة صح، ولا تجب النفقة، ولو أبرأت الزوج عن النفقة في حال قيام النكاح لا يصح الإبراء وتجب النفقة، لأن النفقة في النكاح تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما، فكان الإبراء

---

١ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٠/ ٨.

٢ المغني لابن قدامة، ١٠ / ٢٧٤.

عنها إبراء قبل الوجوب، فلم يصح فأما نفقة العدة، فإنما تجب عند الخلع، فكان الخلع على النفقة مانعا من وجوبها، ولا يصح الخلع على السكنى والإبراء عنه لأن السكنى تجب حقا لله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1]، فلا يملك العبد إسقاطه . [2]

قلت: والرأي لدي أن مسألة الحقوق يجب أن تكون خاضعة لاتفاق الطرفين، فإن لم يتفقا فإن القول بسقوط الحقوق القديمة وعدم سقوط الحقوق المستقبلة هو قول راجح، والله أعلم .

المسألة الخامسة: حكم عودتها لزوجها في حال الندم:

قد تطلب الزوجة الخلع ثم تندم أو تحاول الرجوع إلى الزوج، وفي هذا الحالة فإن الفقهاء يجيزون ذلك بشرط أن يكون بعقد جديد.

فيقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) –رحمه الله –:"إذا تقايلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها في العدة فهل لها ذلك منعه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقالوا: قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها، قال معمر وكان الزهري يقول مثل ذلك، ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه، غير أن العمل على خلافه، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عن طائفة من العلماء، فإذا تقيلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره". [3]

قلت: والخلاصة أن الزوجين إن اختلعا فإنه لا يجوز لهما الرجوع إلا بعقد جديد سواء اعتبر الخلع فسخا أو طلاقا، فالفسخ يؤدي إلى قطع العلاقة الزوجية ولا يكون لها عدة ولا رجعة، أما باعتبار الخلع طلاقا بائنا فإنه الرجوع من الطلاق البائن لا يكون إلا بعقد جديد، والله أعلم .

---

١ الطلاق: ١.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٤/ ٣٢٧.

٣ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ص ٨١٣.

الخاتمة:

استعرض البحث السابق الخلع باعتباره وسيلة من وسائل التفريق بين الزوجين، وقد وضح البحث العديد من الجوانب المتعلقة بالخلع من حيث مفهومه ومشروعيته وأسبابه وأركانه وشروطه.

وأهم ملاحظة فيما يخص الخلع أنه دليل على دقة الشرع الإسلامي وتنظيمه التشريعي ومراعاته لاختلاف الحالات الإنسانية عن بعضها فما يتناسب مع شخص أو فئة قد لا يتناسب مع شخص آخر أو فئة أخرى، ومن ثم وضع لكل حالة من الحالات تنظيمها الذي يتناسب مع ظروفها ومقتضياتها.

فالخلع وان كان تفريق إلا أنه يختلف عن الطلاق في جانب واضح وهو أن الخلع يؤدى بمقابل، وقد رتب الفقهاء على ذلك العديد من الأحكام الفقهية المتعلقة بالحقوق المتبادلة بين الزوجين، فهو يراعي من جهة الحالة النفسية للأشخاص ومن ناحية أخرى العوامل المادية التي قد تحول دون استقرار تلك الحالة النفسية.

وذلك أن الصورة المثلى للخلع هو كون الزوج على خلق ويؤدي حق الزوجة إلا أنها لا تحب الاستمرار معه، ذلك أن الأرواح جنود مجندة، فمن الممكن أن تكره الزوجة الحياة مع زوجها، إلا أنها يجب أن تراعي فيه حق الله رغم بغضها لتلك الحياة، وهو وضع شاذ ينافي أهداف الإسلام من الزواج الذي يسعى إلى إقرار المودة والرحمة والحياة الأسرية القائمة التآلف بين الزوجين، وهو ما يؤدي إلى صراع نفسي حاد لدى الزوجة قد يؤدي إلى نتائج خطيرة.

إلا أن اعتبار العدالة يقتضي ألا يضار الزوج أو على الأقل النزول بالضرر إلى الحد الأدنى وجبر ما يمكن جبره عن طريق الحق في أخذ بدل أو عوض ومن ثم فإن الخلع يراعي الجوانب النفسية لكل من الزوج والزوجة كما يراعي اعتبارات العدالة.

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج التالية:

١. شرع الإسلام الخلع وهو ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية.
٢. أهم أسباب الخلع هو الخوف من ألا يقيما حدود الله وذلك بعدم مراعاة طرف منهما لحقوق طرف آخر إلا أنه يجوز الخلع لمجرد كراهة الاستمرار في الزواج.
٣. يصح الخلع ممن يصح طلاقه، وذلك أن الطلاق يقع بلا عوض وهو يصح فالأولى أن يقع بالعوض.
٤. يشترط في الزوجة أن تكون أهلا للقبول والإيجاب وفي حالات الحجر عليها تفصيل كبير.
٥. يقع الخلع بألفاظ عديدة وبصيغ عديدة المهم أن يعطي معنى الخلع بما يتضمنه من شروط وأركان.
٦. لا يشترط في عوض الخلع أن يماثل المهر أو غيره وانما يجوز بالزيادة أو النقصان وان كان يكره الزيادة.
٧. فيما يخص كون الخلع طلاقا أم فسخا فالراجح أنه فسخ وذلك لقوة الأدلة القائلة بذلك.
٨. الثابت من الأحاديث النبوية أن عدة المختلعة حيضة واحدة وان كان الجمهور ذهب إلى أنها مثل عدة الطلاق، وهناك اتفاق بين العلماء على عدم جواز الرجعة في عدة المختلعة سواء من قال بأنه فسخ أو من قال بأنه طلاق.
٩. الخلع في الحيض جائز سواء اعتبر فسخا أم اعتبر طلاقا.
١٠. هناك بعض الحقوق التي تسقط بالخلع وهناك حقوق لا تسقط، والراجح لدي أن المسألة تخضع للاتفاق.
١١. إذا اختلع الزوجان ثم أرادت الزوجة العودة فإنهما لا يعودا إلا بعقد جديد.

التوصيات:

١. على الزوجات التركيز على الجوانب الإيجابية في الحياة الزوجية وعدم التسرع في طلب الخلع والتروي خصوصا مع صلاح الزوج وتدينه والقيام بواجباته على أكمل وجه.
٢. يجب أن تراعي الزوجة حقوق الزوج حتى مع كراهية الحياة معه، وذلك أن مراعاة حق الزوج هو طاعة لله سبحانه وتعالى.
٣. يجب على الأزواج مراعاة الزوجة والتودد إليها ومحاولة كسب ودها وحبها وتمسكها بالحياة الزوجية والعمل على إزالة كل أسباب التوتر التي تجعل الزوجة كارهة للحياة معه.
٤. عدم التعسف في استعمال الحقوق الزوجية ومنها حق الطلاق وعدم محاولة ابتزاز الزوجة خصوصا إذا كانت كارهة للحياة معه، فإن كانت العشرة مستحيلة فإن الأكرم والأفضل للطرفين الافتراق سواء كان بالطلاق أو الخلع.
٥. من جهة أخرى فإنه يجب الحرص وعدم التسرع في الخلع أو الطلاق إلا بعد التأكد من أن ما تطلبه الزوجة نابع من إصرار حقيقي ورغبة مؤكدة على الفرقة.
٦. نشر الوعي الاسلامي في كيفية تعامله مع المشكلات الاسرية .

هذا و الحمد لله،والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
واسأل الله القبول والسداد

قائمة المصادر المراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٢. الأجوبة التيدية في فقه السادة المالكية، سيد عبد الله السيدي الأزهري، مكتبة القرآن للطبع والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٣. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٠١م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقق علي محمد
٥. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٣.
٦. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل، تصنيف أبي عبد الله محمد بن علي أسباسلار البعلي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام.
٧. التعليقات الرضية على الروضة الندية، محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة.
٨. تفسير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.
٩. تفسير الفخر الرازي المشتره بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (٦٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة .
١٠. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

١١. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٠م.
١٢. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٦م.
١٣. حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
١٤. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م .
١٥. خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، حسام الدين علي بن مكي الرازي تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠٧م.
١٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدر الرحمن الحنفي الحصكفي، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
١٧. زاد المستقنع، في اختصار المقنع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، مدار الوطن للنشر الرياض، د.ت
١٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدا لقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٩م.

١٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، وشادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، بيروت
٢٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري،تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
٢٢. صحيح سنن أبي داوود، محمد ناصر الدين الألباني، سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠٠٢م.
٢٣. فقه الدليل شرح التسهيل، عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد، د.ت.
٢٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق ٢٠٠٦م.
٢٥. كنز الدقائق في الفقه على الحنفي، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، د.ت .
٢٦. لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، د.ت.
٢٧. المبسوط لشمس الدين الشرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.
٣٠. المحرر في الفقه، لمجد الدين أبو البركات بن تيمية (ت ٧٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
٣١. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المطبعة المنيرية، دمشق ١٣٥٢هـ .

٣٢. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٣. مختصر المزني في فروع الشافعية، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٤. المعونة على مذهب أهل المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م .
٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٧م.
٣٦. المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، د.ت
٣٧. منهاج الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق، محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٥.
٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٩. نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة ٢٠٠٧م.
٤٠. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدينعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ٢/ ٤٣٥

٤١. نيل الأوطار للشوكاني من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، ٢٠٠٥
٤٢. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠) تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥م.
٤٣. الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان ٣/ ١٥٨
٤٤. الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.
٤٥. الوجيز في فقه الإمام الشافعي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطابعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٦. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة ١٩٩٧م.